

الجامع للشرائع

[397] والنظر إلى المرأة الحسناء، والخضرة، تسره. ويكره النظر في أدبار النساء،

وينبغي للرجال أن يمشي امامها. ولا يحل النظر في النرد والشطرنج، والسلام على اللاعب بهما. ويكره أن يركب ذات فرج سرجا. وأن يجلس مجلس المرثة عند قيامها منه حتى يبرد، وأن يصافح غير ذات محرم الامن وراء الثوب. ولا يجوز أن يخلو بها في بيت، وينبغي أن لا يحدثها فوق خمس كلمات ويكره السلام على الشابة الأجنبية، والمصلى، ومن هو على حال بول، أو غائط. وتحدث المرأة بما يخلو به مع زوجها. ويحرم اللعب بالنرد، والشطرنج، وتعلمه وتعليمه، والدف، والخاتم، والأربعة عشر، والمزمار، والعود، والكوبة (1)، والعرطبة (2)، والغنا وتعليمه وتعلمه، واستماعه، وآلاته كالقصب وشبهه والسمر (3) بالكذب والقصص المخترعة والمزيد فيها (4)، ويكره بغير ذلك لئلا يجري (5) آخر ليله. ويحرم التلذذ بنظر الأمرد، ومباشرتهم وزينتهم زينة النساء. وإياك وضرب الصوانج (6) ونهى عن التحريش (7) بين البهايم إلا بالكلاب، والنوح الباطل، والمدح

-
- (1) وفي القاموس الكوبة بالضم: النرد والشطرنج والطبل الصغير " راجع مجمع البحرين "
- (2) وفي الحديث نهى عن اللعب بالعرطبة وفست بالعود من الملاهي. (3) السمر: التحدث ليلا
- (4) في بعض النسخ " المريد " (5) في بعض النسخ " لئلا يخرب " ولعل المراد: لئلا يفوته
- فضيلة آخر الليل. (6) الصوانج جمع الصنج وهو من آلات اللهو. (7) التحريش: الاغراء وتهيج البعض على بعض.
-